وجوابه في النهاية والمعراج رفقا له

يتولاه وإذا ادعى ناسفا بعض على قولنا البعض ولا إذن للأب صحيح
وإذا أبى المأذون صار محجورا عليه لا تقبل شهادة كافر
على مسلم إلا تبعا أو ضرورة فالأول إثبات توكيل كافر لكافر
بكافر بنى بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى إلى الخصم المسلم
وكذا شهادتهما على كافر بدين وموكله مسلم وكذا شهادتهما
على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين
لكونهما شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في
مسئلتين في الإيصاء شهد كافران على كافر أنه أوصى إلى كافر
واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا أن النصراني
ابن الميت فادعى على مسلم بحق لا يقضي القاضي لنفسه ولا
لا تقبل شهادته له إلا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت
فاثبت أن فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع إليه بخلاف ما إذا
دفع له قبل القضاء امتنع القضاء بخلاف الوكالة عن غائب
فإنه لا يجوز القضاء بها إذا كان القاضي مديون الغائب سواء
كان قبل الدفع أو بعده أمين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه
بخلاف الوصي فإنه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي وأمينه
فرق من هذه ومن أخرى هي أن القاضي محجور عن التصرف في
مال اليتيم مع وجود الوصي بخلاف أمينه وهو من يقول له
القاضي جعلتك أمينا في بيع هذا المبيع واختلفوا فيما إذا قال
بع هذا العبد ولم يزد والصحيح أنه أمينه فلا تلحقه عهدة كما في
البزازي من الوكالة أنه تلحقه العهدة ينصب القاضي وصيا
في مواضع إذا كان للميت أو على الميت دين أو لتنفيذ وصية
وفيما إذا كان للميت ولد صغير وفيما إذا اشترى من مورثه

شيئا



مختصر وذكره في فتح الوالوالجية موضحا إذ ينصبه قيم فليراجع

شيئا وأراد رده بعيب بعد موته وفيما إذا كان أب الصغير
مسرفا مبذرا فينصبه فيه وطريق نصبه أن يشهدوا عند القاضي
أن فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصب وصيا ثم ظهر للميت
وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب إلا قاضي القضاة والمأذون
بذلك لا يقبل القاضي الهدايا إلا من قريب محرم أو ممن جرت
عادته قبل القضاء بشرط أن لا يزيد ولا خصومة لهما فرق
موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد
ووجهه ظاهر فإن منعها إنما هو للخوف من إعانة لأجلها وهو
انتزاع الملك أو نائبه لم تراع لأجلها إذا ثبت إفلاس المحبوس
بعد المدة والسؤال عنه فإنه يطلقه بلا كفيل إلا في مال اليتيم كما
ألحقت به مال الوقف وفيما إذا كان الداين غائبا لا يجوز
قضاء القاضي لمن لا يقبل شهادته له إلا إذا ورد عليه كتاب
قاض لمن لا يقبل شهادته له فإنه له يجوز القضاء به للقاضي أن
يفرق بين الشهود إلا في شهادة النساء حكي أن أم بشر شهدت
عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى
أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى فسكت الحاكم شاهد
الزور إن تاب يقبل توبته إلا إذا كان عدلا عند الناس لم تقبل
قضاء الأمير جائز مع وجود قاضي البلد إلا أن يكون القاضي مولى
من الخليفة الحكم كالقاضي إلا في أربعة عشر مسئلة وفيه أن حكمه
لا يتعدى إلا في مسئلة كل موضع تجري فيه الوكالة فإن الولي ينصب
خصما عن الصغير وفيه بلا فإنه ينصب عنه في التزويج بسبب الحب
وخيار البلوغ وعدم الكفاءة فلا ينصب عنه في الفرقة بالإباء
عن الإسلام واللعان ذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة
مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي نفع
البينة على وارث شهد بدين على الميت فقام البينة للتعدي

في البزازية

ذكره الزاج الوهاج

قال في الملتقط

كذا في الملتقط

ذكرناها في شرح الكنز

وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي

Copyright © King Saud University